# مراسيم إعادة القوانين إلى مجلس النواب ٢٠١٦-٢٠٢٢

سيمون معوض(*)

**مقدمة:**

من الصلاحيات التي لا يزال رئيس الجمهورية اللبنانية يتمتع بها بعد التعديلات الأخيرة التي أُدخلت على الدستور بناءً على مؤتمر الطائف سنة ١٩٩٠، هي صلاحية إعادة القوانين إلى مجلس النواب لإعادة النظر بها. وهذه الصلاحية وردت في النص الأساسي للدستور الذي وُضع في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦، وجرى تعديلها مرتين، الأولى بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧، والثانية بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١(١)».

تجدر الإشارة إلى أن النص الأساسي للمادة ٥٧ كان يلحظ عبارة «إلى أن يوافق عليه المجلسان» نظراً إلى أن السلطة التشريعية كانت تتألف من مجلس نواب ومجلس شيوخ. وجاء تعديل الدستور سنة ١٩٢٧ ليُلغي مجلس الشيوخ ويُدمِج أعضاءه مع أعضاء مجلس النواب، ولتعود عبارة «إلى أن يوافق عليه المجلس»، وفي نهاية المادة لحظ تعديل سنة ١٩٢٧ عبارة «من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً» بعد أن كانت العبارة في النص الأساسي «من مجموع الأعضاء العاملين في كل من المجلسين».

أما التعديل الدستوري الصادر في العام ١٩٩٠، تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني، فقد أدخل تعديلاً جذرياً على المادة ٥٧ بحيث اشترطت أولاً إطلاع مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية على نيته إعادة القانون إلى المجلس، وأبدل عبارة «في خلال المهلة المعينة لنشره» بعبارة «ضمن المهلة المحددة لإصداره».

والتعديل الجوهري كان في إضافة فقرة أخيرة على المادة ٥٧ على الشكل الآتي: «وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو

(*) مدير عام/مستشار في مجلس النواب اللبناني

(١) مراجعة الجدول رقم (١) مقارنة المادة ٥٧ من الدستور

إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره». وهذا التعديل بدّد جميع الالتباسات حول صلاحية ردّ القانون التي كانت تُمارس بشكل استنسابي من قبل بعض رؤساء الجمهورية السابقين، بحيث لم يعد بإمكان أي رئيس الاحتفاظ بالقانون بعد إقراره في المجلس النيابي لمنع إصداره لأنه يصبح نافذاً حُكماً بعد مرور شهر واحد من إبلاغه رئاسة الجمهورية، وعليه يتوجب نشره في الجريدة الرسمية.

سنستعرض في هذه الدراسة التطبيق العملي لهذه المادة الدستورية في عهد الرئيس ميشال عون (٢٠١٦-٢٠٢٢) وعدد القوانين التي أعادها إلى المجلس النيابي لإعادة النظر بها، بالإضافة إلى أسباب الردّ التي استند إليها في تبرير إعادة القانون إلى المجلس النيابي لإجراء قراءة ثانية له والتصويت عليه مجدداً، وآلية متابعة مراسيم الإعادة هذه من قبل مجلس النواب.(٢)

يتبيّن من مراجعة القوانين التي أعادها رئيس الجمهورية ميشال عون في مدة ولايته (من ٢٠١٦/١٠/٣١ إلى ٢٠٢٢/١٠/٣١) بأن عددها بلغ ١٨ قانوناً، أُحيل عشرة منها إلى اللجان النيابية المشتركة، وستة قوانين إلى اللجان العادية المختصة بينما أحيل قانونان اثنان مباشرةً إلى الهيئة العامة.

**أولاً- القوانين التي أُعيدت في العام ٢٠١٧:**

أعاد رئيس الجمهورية في العام ٢٠١٧ سبعة قوانين إلى مجلس النواب، **كان أولّها القانون** الرامي الى تعديل القانون رقم ٤٤١ تاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٢ المتعلق بأصول التعيين في وظيفة استاذ تعليم ثانوي في المدارس الرسمية(٣)، المصدّق من مجلس النواب بتاريخ ٢٥ -١-٢٠١٧ والوارد الى الحكومة بتاريخ ٢٦-١-٢٠١٧، واستند رئيس الجمهورية في تبرير أسباب الإعادة بأن هذا القانون يخالف أولاً مبدأ فصل السلطات، وثانياً لأن «القانون موضوع الرد يتناول تعيين اشخاص في الوظيفة العامة من لوائح محددة كانت قد اعدتها السلطة التنفيذية، كما يميّز بين اللبنانيين لجهة إجازة تعيين بعضهم من بين الناجحين في مباراة سقطت لائحة نتائجها منذ حوالى سبع سنوات، بينما لا يجوز تعيين آخرين ناجحين في مباراة سقطت لائحة نتائجها منذ أقل من سبع سنوات، كما أنه ينص على التعيين المباشر للمعنيين بأحكامه، بينما تم سابقاً قبول الناجحين في اللائحة ذاتها في شهادة الكفاءة ولم يتم تعيينهم مباشرةً».

القانون الثاني هو القانون الرامي الى تنظيم مزاولة المهن البصرية في لبنان(٤)، المصدّق من مجلس النواب بتاريخ ٢٥ -١-٢٠١٧ والوارد الى الحكومة بتاريخ ٢٦-١-٢٠١٧، وجاء في أسباب الإعادة بأن القانون المذكور «لا يجيز ممارسة المهنة من قبل حاملي شهادة الإجازة الفنية الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، وأنه يقتضي إعادة النظر في القانون لهذه الجهة على أن يضاف لهذه الشهادة شرط التدريب لسنتين لمساواة حاملي هذه الشهادة مع حاملي الشهادة الجامعية، ولجهة النص المتعلق

(٢) مراجعة الجدول رقم (٢) مراسيم ردّ القوانين إلى مجلس النواب لإعادة النظر بها (عهد الرئيس ميشال عون)
(٣) أعيد هذا القانون بموجب المرسوم رقم ١٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٧
(٤) أعيد هذا القانون بموجب المرسوم رقم ١٢٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٧ وقد أعاد المجلس التصديق عليه وصدر تحت رقم ١٢١ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩

بالشهادة الصادرة عن المعهد الصناعي العالي».

**القانون الثالث** هو القانون الرامي الى تنظيم مهنة تقويم النطق[٥]، المصدّق من مجلس النواب بتاريخ ٢٥ -١-٢٠١٧ والوارد الى الحكومة بتاريخ ٢٦-١-٢٠١٧، وقد ورد في أسباب الإعادة «إن القانون يجيز ممارسة المهنة لحاملي شهادة تخصص لا تقل مدة دراستها عن ثلاث سنوات، في حين أن تدريس هذا الاختصاص في الجامعة اللبنانية وجامعات أخرى لا تقل مدته عن أربع سنوات، الامر الذي يقتضي معه إعادة دراسة القانون لهذه الجهة لا سيما لتضمينه نصاً على أن لا تقل مدة دراسة الشهادة المطلوبة عن الأربع سنوات أو الثلاث سنوات إضافةً إلى سنة تدريبية».

**القانون الرابع** هو القانون الرامي إلى ترقية أشخاص مقبولين ومفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق إلى رتبة ملازم[٦]، المصدّق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ والوارد إلى الحكومة بذات التاريخ، وقد ورد في أسباب الإعادة «بأن القانون موضوع طلب إعادة النظر يساوي بين جميع المشتركين في المباراة لجهة ترقيتهم، بينما يقتضي حصر الترقية بمن نجح في المباراة، وإن كانت نتائج هذه المباراة قد أُبطلت، باعتبار أن القانون الحاضر هو قانون تسوية وضع غير سليم وأن العيب قد شاب ترتيب الناجحين في هذه النتائج ولم يطل نتائج الرسوب. كما أن القانون موضوع طلب إعادة النظر يعطي المستفيدين منه الحق بالاحتفاظ بقدم الدرجة التي كانوا فيها، ويمنحهم بالتالي حقوقاً مالية تفوق تلك التي حصل عليها زملاؤهم الذين نجحوا في المباراة وتمّت ترقيتهم حينها، الأمر الذي يقتضي معه حصر حقهم بالاحتفاظ بالدرجة التي كانت تستحق لهم فيما لو تمّت ترقيتهم في حينه، وبما أنه يقتضي أن يستثنى من الاستفادة من القانون موضوع طلب إعادة النظر كل من أحيل إلى المجلس التأديبي أو كل من حُكم عليه بجرم شائن بتاريخ لاحق لإجراء المباراة».

**القانون الخامس** هو القانون الرامي إلى تسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام[٧]، المصدّق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ والوارد إلى الحكومة بذات التاريخ، وقد ورد في أسباب الردّ بأن «الفقرة (ج) من مقدمة الدستور تنص على أن «لبنان جمهورية تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل»، كما أن المادة السابعة من الدستور تنص على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية من دون ما فرق بينهم». وبما أن القانون موضوع طلب إعادة النظر يساوي بين جميع المشتركين في المباراة لجهة ترقيتهم، بينما يقتضي حصر الترقية بمن نجح في المباراة، وإن كانت نتائج هذه المباراة قد أُبطلت، باعتبار أن القانون الحاضر هو قانون تسوية وضع غير سليم وإن العيب قد شاب ترتيب الناجحين في هذه النتائج ولم يطل نتائج الرسوب. وبما أن القانون موضوع طلب إعادة النظر يعطي المستفيدين منه الحق بالاحتفاظ بقدم الدرجة التي كانوا

(٥) أعيد هذا القانون بموجب المرسوم رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٧ وقد أعاد المجلس التصديق عليه وصدر تحت رقم ١٢٢ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩

(٦) أعيد هذا القانون بموجب المرسوم رقم ١٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥

(٧) أعيد هذا القانون بموجب المرسوم رقم ١٧١٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥

فيها، ويمنحهم بالتالي حقوقاً مالية تفوق تلك التي حصل عليها زملاؤهم الذين نجحوا في المباراة وتمّت ترقيتهم حينها، الامر الذي يقتضي معه حصر حقهم بالاحتفاظ بالدرجة التي كانت تستحق لهم فيما لو تمّت ترقيتهم في حينه، وبما أنه يقتضي أن يُستثنى من الاستفادة من القانون موضوع طلب إعادة النظر كل من أُحيل إلى المجلس التأديبي أو كل من حُكم عليه بجرم شائن بتاريخ لاحق لإجراء المباراة».

**القانون السادس** هو القانون الرامي إلى ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم[٨]، المصدّق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ والوارد إلى الحكومة بذات التاريخ. واعتبر مرسوم الإعادة بأن «المادة السابعة من الدستور تنص على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية من دون ما فرق بينهم. وبما أن القانون موضوع طلب إعادة النظر يعطي المستفيدين منه الحق بالاحتفاظ بقدم الدرجة التي كانوا فيها، ويمنحهم بالتالي حقوقاً مالية تفوق تلك التي حصل عليها زملاؤهم الذين نجحوا في المباراة وتمّت ترقيتهم حينها، الأمر الذي يقتضي معه حصر حقهم بالاحتفاظ بالدرجة التي كانت تستحق لهم فيما لو تمّت ترقيتهم في حينه. وبما أنه لا يمكن حصر الاستثناء من الاستفادة بالقانون بمن تمّ طردهم من الخدمة بقرار من المجلس التأديبي، بل لا بد من توسيع هذا الاستثناء ليشمل كل من أُحيل إلى المجلس التأديبي أو كل من حُكم عليه بجرم شائن بتاريخ لاحق لإجراء المباراة».

**القانون السابع** والأخير الذي أعاده رئيس الجمهورية في العام ٢٠١٧ كان القانون الرامي إلى منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي[٩]، المصدّق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ والوارد الى الحكومة بذات التاريخ، واعتبرت أسباب الردّ بأن «الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور نصت على أن النظام قائم على مبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها، وإن من تجلّيات التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي، فيأتي هذا التفويض للسلطة التنفيذية التي تمارسه بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، ولا يأتي لوزير أو لهيئة تنفيذية إلا لأسباب محددة لا سيما ما يتعلق منها بالطابع التفصيلي والتقني للتشريع، الذي يختص به في الحالة الحاضرة بالمجلس الأعلى للجمارك بحسب الأحكام القانونية التي تنظم عمله وتحدد صلاحياته، كما أن القوانين المماثلة السابقة كانت جميعها تعطي الحكومة مباشرةً حق التشريع في الحقل الجمركي، كما تعطيها إمكانية إنابة المجلس الأعلى للجمارك تحديداً لممارسة هذا الحق في ما يتعلق بالتعريفات الجمركية، فلا يقيّد الأمر باقتراح من وزير محدد، وإن كان وزير المالية المرتبط به المجلس الأعلى للجمارك، بالإضافة إلى أن إنابة الحكومة وزير المالية بموضوع التعريفات الجمركية تتعارض مع إنهاء المجلس الأعلى للجمارك الذي يقتصر على الإنهاء بشأن التعرفة ولا ينسحب على الإنابة».

**ثانياً- القوانين التي أُعيدت في العام ٢٠١٩:**

في العام ٢٠١٩ أعاد رئيس الجمهورية

(٨) أعيد هذا القانون بموجب المرسوم رقم ١٧١٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥

(٩) أعيد هذا القانون بموجب المرسوم رقم ١٧١٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ وقد أعاد المجلس التصديق عليه وصدر تحت رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

خمسة قوانين إلى مجلس النواب **كان أولها** القانون الرامي إلى إعفاء أولاد المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني والحائزين على إقامات مجاملة من الاستحصال على إجازة عمل(١٠)، وقد أوردت أسباب الردّ لهذا القانون «بأن الفقرة (ج) من مقدمة الدستور تنص على أن لبنان جمهورية تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، مبدأ المساواة هذا الذي تستعيده المادة ٧ من الدستور، وهذه المساواة في الحقوق بين جميع المواطنين تفترض المساواة بين أولاد اللبنانيات بحيث لا يمكن ربط الحق بالعمل وإجازته بحيازة إقامات المجاملة الخاضعة أساساً لسلطة الادارة الاستنسابية. وبما أن القانون المطلوب إعادة النظر فيه يكتنفه الغموض المُبطل للنصوص (Inintelligibilité de la loi) حول ما إذا كانت إجازة العمل الحكمية المنصوص عنها فيه (أي باعتبار إقامة المجاملة بحد ذاتها إجازة عمل)، تشمل جميع ميادين العمل بما في ذلك المهن المنظمة بقوانين تشترط لممارستها حيازة الجنسية اللبنانية بما يعني تعديلاً ضمنياً لتلك القوانين لهذه الجهة، لا سيما وقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون المطلوب إعادة النظر فيه أنه يهدف إلى «تشريع قاعدة كلية، مفادها: " للمرأة اللبنانية حقوق أقرها الدستور وأولها مساواتها بالرجل "،

وبما أن سن الخامسة عشر تتعارض كلياً مع المعايير الدولية للعمل، حيث تمّ تخصيص وضع قانون خاص لعمل الأحداث وظروفه وشروطه، وبما أن القانون الحاضر يعالج جزءاً من مشكلة حقوق أولاد اللبنانية والتي تتطلب معالجة شاملة ما زالت موضع مقاربات مختلفة، لا سيما في مجلس النواب ولجانه المختصة».

**القانون الثاني** المُعاد إلى المجلس النيابي كان القانون الرامي إلى مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد(١١)، وقد ورد في تبرير ردّ القانون أنه «ومن منطلق تحصين هذا القانون كي يؤدي الهدف السامي والمنشود من وراء أحكامه وآلياته فيأتي مكتملاً وموائماً ومتلائماً مع منظومة مكافحة الفساد القانونية.

وبما أن هذا القانون، من حيث المبدأ، يجب أن يندرج صحيحاً في سياق «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» التي لم تقرّ بعد، ويجب الإسراع في إقرارها، وذلك كي يحاكي مستلزماتها جميعها ولا ينشئ مساحات من التناقض أو التناقض في معالجة آفة الفساد.

وبما أن المعتمد في الانتظام القانوني للدول التي تصدّت بشكل فاعل للفساد، وبالنظر إلى التوصيات والمعاهدات الدولية بهذا الشأن، أن يضاف إلى القطاع العام قطاع الأعمال Secteur des affaires أي القطاع الخاص المتعاقد والقطاع العام أو المشارك له لتعميم أحكام مكافحة الفساد على كليهما.

وبما أن ثمة اتفاقيات يجدر بلبنان الانضمام إليها أو إبرامها كي تكتمل العدّة القانونية بالمفهوم الدولي لمكافحة الفساد، كاتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (٢٣ أيار ١٩٩٧)،

(١٠) أعيد هذا القانون بموجب المرسوم رقم ٥٢٧١ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥

(١١) أعيد هذا القانون بموجب المرسوم رقم ٨٢٧٢ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥ وقد أعاد المجلس التصديق عليه وصدر تحت رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨

والتي باشرنا بالآلية الدستورية للانضمام إليها عملاً بالمادة ٥٢ من الدستور، علماً بأن لبنان معني، أكثر من أي وقت مضى، بأحكام مثل هذه الاتفاقيات وهو على أهبة التشارك مع مؤسسات وشركات دولية في ميادين شتى، ما يدعو على الأقل إلى الاستئناس بأحكامها عند صوغ قوانين مكافحة الفساد...

وبما أن هذا القانون حجب، في مادته السادسة، عضوية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن الأعضاء الحاليين والسابقين في الأحزاب اللبنانية ومن دون تمييز واضح بين الأعضاء في مجالس إدارة الأحزاب والأعضاء المنتسبين إلى الأحزاب، كما يكتنف عدم الوضوح عبارة «منصب سياسي»، فضلاً عن أنه ناط بهيئة ناخبة من ٨٠٠ قاض أصيل تقريباً من القضاء العدلي والإداري والمالي انتخاب قاضيين متقاعدين، ما يجعل من جمع هذه الهيئة بعديدها أمراً متعذراً...

وبما أن القانون المطلوب إعادة النظر فيه قد نصّ، في مادته العاشرة، على أنه في حالة شغور مركز في الهيئة قبل انتهاء ولايتها بستة أشهر على الأقل، يجري اختيار البديل خلال ١٥ يوماً من تاريخ أخذ مجلس الوزراء علماً بالشغور الحاصل، إنما لم يوضح ما إذا كان هذا الاختيار يتم على أساس اللائحة التي قدمتها الهيئة التي ينتمي إليها العضو الذي شغر مركزه عند التعيين الأول، وإذا لم يكن الأمر كذلك وكان لا بدّ من ترشيح جديد، لم يلحظ القانون الحاضر مهلة للهيئة المعنية لتقديم هذا الترشيح.

وبما أن القانون المطلوب إعادة النظر فيه قد نصّ، في مادته الحادية عشرة، على أن لا يشارك في التصويت في جلسة إعطاء الإذن بملاحقة أعضائها العضو المعني بطلب الإذن، بينما يقتضي النص على أن لا يحضر هذا العضو جلسة التصويت، وذلك حرصاً على حرية إرادة الأعضاء في التصويت.

وبما أن القانون المطلوب إعادة النظر فيه قد أعطى مجلس الوزراء في البند «د» من المادة ١٢ منه، صلاحية وقف عمل الهيئة عند الإخلال الفادح بموجباتها، ما يفتح باب الاستنساب السياسي واسعاً على استمرارية عمل الهيئة وضماناتها.

وبما أن القانون المطلوب إعادة النظر فيه قد أخضع، في مادته الرابعة عشر، الأمين العام للهيئة وسائر أعضاء الجهاز الإداري لقانون العمل، بينما تقوم الهيئة بمهام إدارية بحتة ويلحظ القانون الحاضر في مادته التاسعة عشر إمكانية تفويض بعض صلاحيات الهيئة لأحد العاملين لديها، الأمر الذي يتطلب إخضاع الأمين العام للهيئة وسائر اعضاء الجهاز الإداري للقانون الإداري ومبادئه التي تراعي متطلبات حسن سير المرفق العام الاداري وليس لقانون العمل، غير المعني أصلاً بالهيئة وبالمهام التي أناطها القانون بها، مع الإشارة إلى أن هذه الهيئة لا يجوز لها مخاطبة الضابطة العدلية إلا بواسطة النيابة العامة المختصة.

وبما أن القانون المطلوب إعادة النظر فيه ناط، في مادته الثامنة عشرة، بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مهمة تلقّي التصاريح عن الذمة المالية وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام قانون الإثراء غير المشروع، من دون أن يوضح ما إذا كانت هذه المهمة مكمّلة لمهام الهيئات التي تتلقى التصاريح حالياً بموجب قانون الإثراء غير المشروع، أم أن الهيئة تحلّ، بموجب النص الحاضر، محلّ جميع الهيئات المذكورة في هذا القانون الأخير بمهمتها في استلام التصاريح».

**القانون الثالث** المُعاد إلى المجلس النيابي في العام ٢٠١٩ كان القانون المتعلق بالإجازة للحكومة إنشاء نفق لطريق بيروت البقاع على

طريقة الـ BOT[١٢]، وقد ورد في أسباب الردّ «أن التوازن بين السلطات يعني التزام كل سلطة حدود صلاحياتها وعدم طغيان سلطة على سلطة أخرى، وأن التعاون بين السلطات يعني تسهيل كل سلطة على السلطة الأخرى ولا يعني اندماج السلطات ويجب أن يقف عند حدود الفصل في ما بينها، كل ذلك وفق قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٢/٢ تاريخ ١٢/١٧/ ٢٠١٢.

وبما أنه إذا كان يعود لمجلس النواب وضع الخطوط العريضة لمشروع النفق موضوع القانون المطلوب إعادة النظر بشأنه، إلا أن هذا القانون اشترط عودة السلطة الاجرائية إلى السلطة التشريعية بكامل المشروع وتفاصيله، وهي أمور تدخل ضمن صلاحية السلطة الإجرائية ولا يمكن فيها اشتراط عودة هذه الأخيرة إلى مجلس النواب لإقرارها، ما يحول عملياً دون الغاية منها، ألا وهي تنفيذ المشروع «على طريقة الـ BOT».

وبما أنه إذا كان هناك من قواعد عامة يريد مجلس النواب وضعها في إطار مشروع إنشاء النفق موضوع القانون المطلوب إعادة النظر بشأنه، فيقتضي وضعها ضمن أحكام هذا القانون من دون اشتراط عودة السلطة التنفيذية إلى مجلس النواب، أما إذا كانت هذه القواعد غير واضحة بعد لدى هذا الأخير، فمرد ذلك إتيان القانون الحاضر خلافاً لقواعد العمل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ يُفترض في قوانين "الإجازة للحكومة" بالقيام بأعمال معينة أن تكون هذه القوانين قد صدرت بناءً على طلب من الحكومة وبموجب مشاريع قوانين صادرة عنها، وليس بناء على اقتراحات قوانين.

وبما أنه، من ناحية أخرى، يتبين من أحكام القانون المطلوب إعادة النظر بشأنه أنه اجاز للحكومة القيام بمشروع يُمكنها القيام به استناداً إلى القانون رقم ٤٨ تاريخ ٩/٧/ ٢٠١٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، الأمر الذي تنتفي معه الحاجة إلى القانون المطلوب إعادة النظر بشأنه، فضلاً عن عدم ادائه غرضه على ما أسلفنا.»

**القانون الرابع** كان القانون المتعلق بنقل اعتماد من فصل إلى فصل من ضمن موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية[١٣]، ونجد أن أسباب إعادة القانون تضمّنت ما يأتي:

«بما أن الفقرة (هـ) من الدستور تنص على أن النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، وبما أن المادة ١٦ من الدستور تنص على أن تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب.

وبما أن المادة ٦٥ من الدستور تنص على أن تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء، ومن الصلاحيات التي يمارسها وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين ومن بينها الموازنة العامة للدولة.

وبما أن التوازن بين السلطات يعني التزام كل سلطة حدود صلاحياتها وعدم طغيان سلطة على سلطة أخرى، وأن التعاون بين السلطات يعني تسهيل كل سلطة عم السلطة الأخرى ولا يعني اندماج السلطات ويجب أن يقف عند حدود الفصل في ما بينها، كل ذلك وفق قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٢/٢ تاريخ ١٢/١٧/ ٢٠١٢،

(١٢) أعيد هذا القانون بموجب المرسوم رقم ٥٧٩٦ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ وقد أعاد المجلس التصديق عليه وصدر تحت رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨

(١٣) أعيد هذا القانون بموجب المرسوم رقم ٥٧٩٧ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧

وبما أن المادة ٨٣ من الدستور تنص على أن تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بنداً بنداً.

وبما انه، وعملاً بقاعدة موازاة الصيغ والأصول، واستناداً إلى كون قانون الموازنة هو على مشترك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يبدأ بمشروع قانون تقدمه الحكومة إلى مجلس النواب عملاً بالمادتين ٦٥ و ٨٣ من الدستور، فإن أي تعديل على الموازنة يقتضي أن يأتي بداية من الحكومة بموجب مشروع قانون تحيله إلى مجلس النواب لإقراره.

وبما انه، ومن ناحية أخرى، تبين أن المبلغ المنقول في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية من الفصل المتعلق بالمؤسسة العامة للإسكان إلى الفصل المتعلق بالحماية قد أخذ من مبلغ المئة مليار ليرة لبنانية المرصود للمؤسسة لتسديد فوائد القروض المتوجبة لصالح المصارف عن المقترضين، الأمر الذي من شأنه ان يؤدي إلى زيادة الدين المتوجب للمصارف على المؤسسة ويزعزع ثقتهم بها وقد يدفع بعضهم إلى مطالبة المقترضين بتسديد الفوائد الناتجة عن القروض لتخلف المؤسسة عن سدادها عنهم.

وبما ان ما يزيد عن ١٧ مليار ليرة لبنانية من المبلغ المقتطع ناتج عن احتساب سعر كلفة الخدمات التي تقدمها مؤسسات رعاية المعوقين على أساس مشروع سعر الكلفة لعام ٢٠١٢، مع الإشارة إلى انه يتوجب على وزارة الشؤون الاجتماعية النظر في الخدمات المطلوبة في مؤسسات الرعاية أولا وذلك على ضوء القانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠ والاتفاقات الدولية ومبدأ أعمال دمج المعوق في المجتمع ومع الفئات الاجتماعية كافة، الأمر الذي يعكس احترام الدولة اللبنانية لحق المعوق في الاندماج في المجتمع.

وبما انه يقتضي اعادة النظر في تصنيف الاعاقات وتحديد الخدمات المطلوبة لكل اعاقة نسبة لنوعها وحجمها الأمر الذي يحقق وفراً كبيراً من الرعاية، ويساعد في وضع أولويات المساعدة في مختلف أنواع الإعاقات، كما يقتضي العمل على رعاية المعوق في أسرته أولاً اما انطلاقاً من مؤسسات الرعاية أو بالتعاون معها،

وبما ان المصطلح المعتمد دولياً هو "ذوي الاحتياجات الخاصة "بدلاً من "المعوقين"، ما يجعلنا نثمن اعتماده في نصوصنا القانونية والتنظيمية عامة، وبالتالي في مراسلاتنا.

وبما ان زيادة المبلغ موضوع القانون على بند الرعاية في وزارة الشؤون الاجتماعية سوف يؤدي حكماً إلى زيادة موازنتها سنوياً بالمبلغ ذاته فيما لو تم استعماله أو بما يوازي ما تم حجزه منه لعقود الرعاية.

وبما أن وزير الشؤون الاجتماعية وجه رسالة إلى رئاسة الجمهورية طلب بموجبها إليها رد القانون المطلوب إعادة النظر بشأنه إلى مجلس النواب لهذا الغرض».

**القانون الخامس** والأخير المُعاد في العام ٢٠١٩ كان القانون المتعلق بالأحكام الخاصة بتصفية المعاش التقاعدي لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الخاضعين لشرعة التقاعد الذين تجاوزت الخمس عشرة سنة خدماتهم في الملاكات الدائمة ولم تبلغ الأربعين عند بلوغهم السن القانونية المُنهية للخدمة[١٤]، وورد في أسباب ردّ هذا القانون «أن الفقرة «ج» من مقدمة الدستور تنص على أن لبنان جمهورية

(١٤) أعيد هذا القانون بموجب المرسوم رقم ٥٧٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧

تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، مبدأ المساواة هذا الذي تستعيده المادة ٧ من الدستور.

وبما أن القاعدة الأساس في احتساب المعاش التقاعدي هي ضرب الراتب الأخير بعدد سنين الخدمة مقسومة على العدد أربعين، على أن لا يتجاوز الحاصل الراتب الأخير، ثم تحديد المعاش التقاعدي بنسبة ٨٥٪ من هذا الحاصل، وأن العاملين المتغيرين في هذه المعادلة هما: الراتب وعدد سنوات الخدمة، والمبدأ انه إذ دخلت حيازة شهادة الدكتوراه كعنصر مفاضلة على أحد هذين العاملين (وهو هنا الراتب)، فلا يمكن المطالبة بإدخال شهادة الدكتوراه كعنصر مفاضلة مجدداً على العنصر الثاني في ذات المعادلة (وهو عدد سنوات الخدمة).

وبما أنه إذا كان الدكتور الجامعي يكرس ثماني سنوات للدراسة ما بعد البكالوريا، فإن غيره من الموظفين يكرّس عدداً أكبر من السنوات للحصول على الشهادة المطلوبة لدخول الوظيفة العامة ومن بينهم الطبيب، إذ أن طبيب الاختصاص يكرس عدداً من السنوات يفوق الثمانية للحصول على شهادته المفروضة لدخول الوظيفة العامة بموجب المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ الذي يلحظ في الجدول رقم ١ المرفق به وظيفة أطباء اختصاصيين في الرأس والعين والتوليد والدم والأمراض الداخلية وغيرها.

وبما أن بعض الوظائف تتطلب لدى المرشح لها خبرة لسنوات عديدة، بحيث لا يتمكن الموظف المعيّن فيها من بلوغ المعاش التقاعدي في حدّه الأقصى، ورغم ذلك لا تنص القوانين النافذة على أن يُحتسب معاشه التقاعدي على أساس إضافة سنوات وهمية إلى سنوات خدمته الفعلية كما ينص القانون الحاضر، إذ من شروط تعيين طبيب رئيس دائرة مثلاً في ملاك دائرة الحجر الصحي في وزارة الصحة العامة حيازته شهادة في الطب العام وشهادة اختصاص في الصحة العامة وخبرة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال الصحة العامة عملاً بالمرسوم رقم ٦٩٠٨ تاريخ ٢٠١١/١١/١٨،

وبما أن التعويض عن الاستثمار في سنوات الدراسة لكل من الاستاذ الجامعي وغيره من الموظفين يكمن في لحظ راتب مميز لهم يمكنهم من الحصول على مبالغ إضافية تغطي سنوات الدراسة السابقة، كما والحصول، عند انتهاء خدماتهم، على معاش تقاعدي مميز رغم عدم بلوغهم الأربعين سنة خدمة.

وبما أن الاستاذ الجامعي يحصل خلال خمس سنوات خدمة على إجمالي رواتب يوازي إجمالي رواتب عشر سنوات خدمة أستاذ ثانوي، بحيث يكون وكأنه قد نال، بعد خمس سنوات خدمة، راتباً عن خمس سنوات قضاها في الدراسات العليا قبل دخوله الخدمة. وبعد الخمس سنوات خدمة يستمر براتب بفارق كبير مع راتب الأستاذ الثانوي يسمح له بالحصول على راتب تقاعدي أعلى من الراتب التقاعدي للأستاذ الثانوي الذي خدم أكثر من أربعين سنة».

**ثالثاً- القوانين التي أُعيدت في العام ٢٠٢٠:**

أعاد رئيس الجمهورية في العام ٢٠٢٠ **قانوناً واحداً** إلى مجلس النواب هو القانون المتعلق بتعديل قانون سرية المصارف[١٥]، وقد أوردت الأسباب التي قدمها رئيس الجمهورية

(١٥) أعيد هذا القانون بموجب المرسوم رقم٦٤٩٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٩ وقد أعاد المجلس التصديق عليه وصدر تحت رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨

لردّ هذا القانون إلى ما يأتي:

«بما أن القانون المطلوب إعادة النظر بشأنه قد حصر صلاحية طلب معلومات مالية تتعلق بالأشخاص المحددين فيه بهيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ (مكافحة تبييض الأموال)، وبالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بموجب القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨/٥/٢٠٢٠ (مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد).

وبما أن القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/ ٢٠٠١ (مكافحة تبييض الأموال) والذي تعدّل بالقانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، قد حصر مهام هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجبه بالعمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأن هذه الهيئة لا تتحرك تلقائيا، بل بناءً على معلومات تُحوّل إليها من الجهات المختصة.

وبما أنه في ما يتعلق بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فلم يتم تشكيلها وتعيين أعضائها حتى تاريخه، وبالتالي لم يتم أيضاً وضع النظام الداخلي لها المفترض أن يتضمن القواعد والأصول التفصيلية والتنظيمية التي ترعى العمل لديها والذي يؤمل منه الكثير على صعيد مكافحة الفساد عملياً.

وبما أن القضاء إنما هو السلطة الضامنة للمتقاضين وحقوقهم وحرياتهم كما حقوق المجتمع عليهم، بحيث لا يجوز استبعاد هذه السلطة في إطار أحكام هذا القانون.

وبما أنه لا بد بالتالي من إعطاء النيابات العامة، وهي صاحبة الاختصاص العام في ملاحقة مختلف أنواع الجرائم، صلاحية طلب المعلومات المالية المتعلقة بمختلف أنواع الجرائم، سيما أن ثمة جرائم لا تدخل في اختصاص الهيئتين المذكورتين أعلاه، ومن هذه الجرائم ما لحظه القانون ذاته المطلوب إعادة النظر بشأنه في مادته الثانية التي ألزمت المصارف والمؤسسات المالية تقديم المعلومات المالية للهيئتين المذكورتين في مجال الجرائم المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية، بينما ليس لهاتين الهيئتين أي صلاحية في هذا المجال».

**رابعاً- القوانين التي أُعيدت في العام ٢٠٢١:**

أعاد رئيس الجمهورية في العام ٢٠٢١ ثلاثة قوانين إلى مجلس النواب كان أولّها القانون المتعلق بإنشاء نقابة للنفسانيين فيلبنان١٧، وقد برّر رئيس الجمهورية مرسوم الإعادة بما يلي:

«بما ان القانون المطلوب إعادة النظر بشأنه قد حصر، في مادته الثانية، صلاحية النفساني العيادي في تنفيذ التدخلات العيادية بتلك التي لا تتجاوز العشر جلسات، بينما لا يمكن مسبقاً وفي جميع الحالات تحديد عدد الجلسات اللازمة للعلاج.

وبما ان القانون المطلوب اعادة النظر بشأنه قد أجاز، في مادته الرابعة، ممارسة مهنة النفساني لكل من مارس هذه المهنة منذ أكثر من سبع سنوات من دون حيازة شهادة في علم النفس العيادي وذلك بعد خضوعه لامتحان ولدورة تأهيلية تخوله الحصول على شهادة بمواد محددة.

وبما ان القانون رقم ٨ تاريخ ٢/١٠/ ٢٠١٧ (تنظيم مهنة النفساني فيلبنان) كان قد نص في مادته التاسعة على أن "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسمائة ألف ليرة لبنانية إلى أربعة ملايين ليرة لبنانية من مارس مهنة النفساني العيادي أو غير العيادي (التربوي) دون أن يستحصل على الإجازة لمزاولة المهنة منوزارة الصحة العامة"، الأمر الذي لا يمكن معه اعتبار ممارسة المهنة منذ ٢٠١٧/٢/١٠ وحتى تاريخه

ممارسة قانونية يمكن أخذها في الاعتبار ضمن مدة السبع سنوات الملحوظة في القانون المطلوب اعادة النظر بشأنه،

وبما أن ما تضمنه القانون المطلوب إعادة النظر بشأنه لهذه الجهة يخالف أيضاً مبدأ وضوح النصوص القانونية، فلا يمكن تحت عنوان إنشاء نقابة للنفسانيين وضع نصوص تتعلق بممارسة مهنة النفساني التي كان المشرع قد عالجها في القانون رقم ٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ ولم يسمح بممارسة المهنة لمن لا يحوز الشهادة الجامعية المطلوبة لِما في ذلك من مخاطر على الانسان والمجتمع نظراً لدقة المهنة موضوع التنظيم.

بما ان القانون المطلوب إعادة النظر بشأنه قد منع في مادته الثالثة والثلاثين الجمع بين النفساني والوظائف الأخرى من دون استثناء الوظائف التي تتطلب بطبيعتها ان يكون شاغلها نفسانياً مسجلاً في النقابة أو التدريس ضمن ضوابط ملائمة».

القانون الثاني الذي رُدّ إلى المجلس النيابي في العام ٢٠٢١ كان القانون الرامي إلى إلزام شركات الضمان العاملة فيلبنانعلى تسديد جزء من الأموال الناتجة عن كافة عقود الضمان كأموال جديدة (Fresh Money)[١٦].

وقد أورد مرسوم الإعادة الأسباب التالية:

«بما أنّ مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل هو مبدأ دستوري نصّي، وقد ورد في مقدّمة الدستور، كما في المادة السابعة منه، وهو مبدأ يُعمل به حكماً في أوضاع قانونيّة مماثلة، ولا يصحّ إعماله في أوضاع قانونيّة مختلفة، على ما استقرّ عليه اجتهادالمجلس الدستوريفي معرض قرارات عديدة صادرة عنه وملزمة لجميع السلطات.

وبما أنّ اجتهادالمجلس الدستوريقد استقرّ أيضاً على اعتبار النصوص القانونيّة غير المفقوهة Lois inintelligibles نصوصاً باطلة، من منطلق أنّ صوغ القانون يجب أن يأتي دقيقاً وواضحاً، حيث لا اجتهاد في معرض النصّ، سيّما في القوانين الاستثنائيّة والمؤقتة الضيّقة التفسير والتي تنشأ عنها موجبات أو حقوق ماليّة تخصّ الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين.

وبما إنّ التدبير الاستثنائي والمؤقت (لسنوات ثلاث قابلة للتعديل تقليصاً) والمنصوص عنه تحت «أوّلاً» في القانون المشار إليه أعلاه، إنما يقيّد بصورة مبدئيّة وعامة وغير مألوفة مشيئة المتعاقدين في عقود التأمين، ما يستدعي أقصى درجات الدقّة في صوغ هذا القانون كي يصبح مقبولاًومفقوهاً وقابلاً للتطبيق.

وبما أنّ ما ورد تحت «خامساً» في القانون المذكور غير واضح على الإطلاق، ذلك أنّ عقود التأمين مرتبطة بأكثر من معاهدة إعادة تأمين Traité de réassurance وقد يكون من المستحيل الطلب من معيد تأمين أن يتقبّل مبدأ توزيع حقّ لمتضرر على جميع المستفيدين من عقود التأمين بصورة نسبيّة، وهم في أوضاع تعاقديّة وبالتالي قانونيّة مختلفة، سيّما في ظلّ معاهدة إعادة تأمين اختياريّة أو معاهدات خاصة تُسمّى Excess Loss أو Stop Loss, وهي الأكثر اعتماداً في التأمين الطبّي والاستشفائي مثلاً، علماً بأنّ تسديد التعويض في ظلّ عقود تأمين الطبابة والاستشفاء يتم مباشرةً لمقدّمي الرعاية الصحيّة وليس للمؤمن، وأنّه من غير الجائز

(١٦) أعيد هذا القانون بموجب المرسوم رقم ٨٠٣٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ وقد أعاد المجلس التصديق عليه وصدر تحت قانون رقم ٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥

تأسيس الحقوق قانوناً على قبول مفترض لمعيدي التأمين بتعديل عقودهم مع شركات التأمين العاملة فيلبنان.

وبما أنّه، وإضافةً إلى ما سبق، وما من شأنه أن يجعل القانون أكثر تعقيداً وتطبيقه أكثر استحالةً، يبادر معيدو التأمين (وليس الوسطاء) إلى حسم جزء من مستحقاتهم على الشركات اللبنانيّة من مستحقاتها هي الناتجة عن إعادة التأمين بفعل عدم تمكّن شركات التأمين من تسديد هذه المستحقات لصالح معيدي التأمين (وليس الوسطاء) في ظلّ القيود المصرفيّة الراهنة، فضلاً عن أنّ ثمّة سؤالاً يطرح ذاته بذاته ولا يجد جواباً عليه في متن القانون، وهو يتعلّق بكيفيّة توزيع الأموال الجديدة Fresh money على المؤمنين الذين سبق أن قبضوا التعويض عن الحوادث التي حصلت خلال السنة التعاقديّة ووقعوا تنازلاً وإبراءً للذمّة، في حين حصلت المحاسبة بين شركات التأمين ومعيدي التأمين (وهي تحصل عمليّاً فصليّاً أو سنويّاً).

وبما أنّ حماية حقوق المؤمنين والقطاع الصحي هي حماية لازمة وضروريّة، سيّما في ضوء التقلّبات الشديدة في سعر صرف الليرة اللبنانيّة وسيطرة مفاهيم وقيم مرجعيّة جديدة على التعامل التجاري والمالي، ما يقتضي معه صوغ قانون واضح ودقيق وسهل التطبيق بمراسيم تنظيميّة تضعهاوزارة الاقتصاد والتجارة، وإلا تاه القانون عن أهدافه، واستحالت الحلول التي يهدف إليها نزاعات قضائيّة معقّدة بين المؤمنين وشركات التأمين و/أو شركات إعادة التأمين الأجنبيّة مباشرةً أو من طريق إدخالها في النزاعات القضائيّة تلك».

**القانون الثالث** والأخير الذي أُعيد إلى البرلمان في العام ٢٠٢١ كان القانون الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)[١٧]، وقد أورد مرسوم إعادة هذا القانون أسباباً موسّعة ومفصّلة على الشكل الآتي:

«بما أن مقدمة الدستور، التي تؤلف مع متنه كتلة دستورية واحدة Bloc de constitutionnalité، مستقاة حرفياً من المبادئ العامة التي تستهل وثيقة الوفاق الوطني والتي تشكل الأركان الثابتة لنظامنا السياسي والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين اللبنانيين.

وبما أن الفقرة (ب) من مقدمة الدستور تنص على التزام لبنان مواثيق منظمة الأمم المتحدة و"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، على أن تجسد الدولة المبادئ الواردة في هذه النصوص في جميع الحقول والمجالات من دون استثناء.

وبما أن المادة ٢١ من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وهي حقوق غير قابلة للتصرف، تنص صراحة على أن "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية" (بند ١)، وبأن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدر المساواة بين الناخبين" (بند ٢)، وأن المادة ٣٠ منه تنص أن ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أي دولة القيام بأي نشاط أو فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

وبما أن المادة ٢٥ من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وهو من

(١٧) أعيد هذا القانون بموجب المرسوم رقم ٨٠٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨

مواثيق الأمم المتحدة الاكثر ترسيخا للحقوق تلك، تنص على أن يتاح لكل مواطن من دون أي تمييز فرصة التمتع بحقوقه المدنية والسياسية من دون قيود غير معقولة، بأن يشارك في إدارة الشؤون العامة بالمباشر أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وأن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدر المساواة بين الناخبين... وتضمن التعبير الحر عن إرادتهم.

وبما أن وثيقة الوفاق الوطني تنص على وجوب أن يحقق قانون الانتخابات النيابية "صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل".

ولما كانت مقدمة الدستور تنص على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل (الفقرة ج)، وأن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية (الفقرة د)، وأن النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها (الفقرة هـ).

وبما أن من تجليات مبدأ فصل السلطات إيلاء الدستور في مادته ٦٦ الوزراء إدارة مصالح الدولة وتطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به، وقبل ذلك إناطة السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء واعتبار قانون الانتخابات من المواضيع الأساسية التي يستلزم إقرارها فيه أو تعديلها أكثرية موصوفة من ثلثي أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها (المادة ٦٥)، وعطفا على "القانون الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)".

وبما أن هذا القانون ينص في المادة الأولى منه، كما في المادة الثالثة، على أنه يعمل به "بصورة استثنائية ولمرة واحدة من أجل إجراء الانتخابات النيابية بعد صدور هذا القانون حصرا"، ما يدل على الطابع الاستنسابي والاستثنائي والحصري للأحكام القانونية التي يضعها القانون المذكور على مشارف الانتخابات النيابية التي يجب أن تحصل لتجديد هيئة المجلس خلال مهلة الـ ٦٠ يوما التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس الحالي في ٢٠ أيار ٢٠٢٢، عملا بالمادة ٤٢ من الدستور.

وبما أن الأسباب الموجبة المرفقة بهذا القانون تبين صراحة أنه مُتأت عن اقتراحات من السادة النواب وأن اللجان النيابية المشتركة التي بحثتها أوصت الحكومة بشخص وزير الداخلية والبلديات العمل على اتخاذ القرار بتحديد موعد إجراء الانتخابات النيابية المقبلة في ٢٧ آذار ٢٠٢٢، فارتأى المشرع عدم الاكتفاء بالتوصية بل بادر إلى تعديل عدد من مواد القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ المتعلق بعضها بالتواريخ والمهل القانونية، فتجاوز في ذلك مجرد التوصية وطغى على السلطة المناط بها أمر تحديد موعد إجراء الانتخابات النيابية ضمن المهلة الدستورية المشار إليها أعلاه بموجب مرسوم عادي بدعوة الهيئات الناخبة، فأدخل التعديلات على قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب المعمول به، وفرضها بصورة استثنائية ومستعجلة ولمرة واحدة وحصرية على الانتخابات القادمة بعد أشهر قليلة.

وبما أنه سبق لوزير الداخلية والبلديات في الحكومة السابقة، أن حدد إجراء الانتخابات العامة في ٨ أيار ٢٠٢٢ ضمن المهلة الدستورية المشار إليها أعلاه، تمهيدا لإصدار مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، آخذا في عين الاعتبار تيسير العملية الانتخابية في ضوء عوامل الطبيعة وأحوال الصائمين في حينه، ووضع جدولا زمنيا مفصلا لجميع المراحل التمهيدية للانتخابات تلك.

وبما أنه، وفي حال وضع مشروع مرسوم عادي بتحديد تاريخ إجراء الانتخابات النيابية القادمة في ٢٧ آذار ٢٠٢٢، لما وافق رئيس الجمهورية على توقيعه وإصداره في ضوء مخاطر تعريض العملية الانتخابية بمجملها لنسبة عالية من الإحجام عن مشاركة الناخبين في الاقتراع العام بسبب العوامل الطبيعية والمناخية التي غالبا ما تسود في آذار (أمطار وعواصف رعدية وثلوج)، سيما في المناطق الجبلية والجردية، فيتعذر انتقال الناخبين إلى أقلام اقتراعهم في تلك المناطق، فضلا عن الأكلاف التي سوف يتكبدون عن هذا الانتقال، وعدم إمكانية تزود الأقلام بالطاقة الكهربائية العادية المحرزة أو البديلة بسبب ما سبق.

وبما أنه، إضافة إلى ما سبق، ليس ما يمنع إجراء العملية الانتخابية ضمن المهلة الدستورية، في الثامن أو الخامس عشر من أيار ٢٠٢٢ في ظروف مناخية ولوجستية أفضل، ما من شأنه تيسير العملية الانتخابية وتسهيلها، على ما ورد أصلا في الأسباب الموجبة للقانون المطلوب إعادة النظر فيه.

وبما أن القانون المذكور المطلوب إعادة النظر فيه بمجمله، يُقصر المهل المتعلقة بالقوائم الانتخابية والتي على دوائر النفوس ودائرة السجل العدلي والمحاكم العدلية أن تلتزم بها كي يتم نشر هذه القوائم وتعميمها والإعلان عنها في وسائل الإعلام وتصحيحها وتجميدها في أول شباط ٢٠٢٢، حيث تبقى نافذة حتى ٣٠ آذار ٢٠٢٣، ويتم اعتمادها في أي انتخابات نيابية لاحقة تجري بين أول شباط ٢٠٢٢ وأول شباط ٢٠٢٣.

وبما أنه لا يغير في شيء من واقع التجميد ونتائجه إعطاء كل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية المجمدة أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة اسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافا للقانون، أو إيلاء هذا الحق إلى المحافظ والقائمقام والمختار المختص، طالما أن التجميد يتم في أول شباط ٢٠٢٢ ولا يتم تصحيح الخطأ إلا في حال حصوله قبل هذا التاريخ بالنسبة للناخب المقيد في القائمة المجمدة، وقبل الأول من كانون الثاني ٢٠٢٢ بالنسبة للمحافظ والقائمقام والمختار المختص.

وبما أن هذا القانون المطلوب إعادة النظر فيه يُقصر المهلة المتعلقة بتسجيل الناخبين اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، تحت طائلة إسقاط حق اقتراعهم في الخارج، وإرسال السفارات اللبنانية في الخارج قوائم الناخبين المذكورين إلى الجهات المختصة قبل الأول من كانون الأول ٢٠٢١.

وبما أن القانون المطلوب إعادة النظر فيه قد علق العمل "استثنائيا ولمرة واحدة" بالبطاقة الالكترونية الممغنطة، وبالمقاعد الـ ٦ المخصصة في مجلس النواب لغير المقيمين وكل ما يتعلق بدائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج، ما من شأنه أن يحول دون تمكنهم من ممارسة حقهم السياسي المحفوظ في القانون الانتخابي الراهن بأن يقترعوا لممثلين مباشرين لهم في الدائرة الانتخابية المخصصة لغير المقيمين في الدورة الانتخابية التي نحن على مشارفها.

وبما أن من شأن هذه الأحكام أن تجبه المبادئ والنصوص المنصوص عنها في مقدمة الدستور وأحكامه وفي المواثيق الدولية التي تعطف عليها مقدمة الدستور والتي تعتبر والمقدمة والأحكام الواردة في متن الدستور "كتلة دستورية Bloc de constitutionnalité" تتمتع بالقوة الدستورية ذاتها، وبعضها يتجاوز القيمة الدستورية إلى الصفة الميثاقية.

وبما أنه سبق للمجلس الدستوري اللبناني، الذي تعتبر قراراته ملزمة لجميع السلطات بما فيها مجلس النواب، أن أقر أنه إذا كان يعود

للمشرع أن يلغي قانونا نافذا أو أن يعدل أحكام هذا القانون من دون أن يشكل ذلك مخالفة للدستور أو أن يقع تحت رقابة المجلس الدستوري، إلا أن هذا الأمر يختلف عندما يمس هذا النص التشريعي حرية أو حقا من الحقوق ذات القيمة الدستورية، حتى أنه لا يسع المشرع عندما يسن قانونا يتناول الحقوق والحريات الأساسية، كحق الانتخاب مثلا، أن يعدل أو أن يلغي النصوص القانونية النافذة الضامنة لهذه الحقوق والحريات من دون أن يحل محلها نصوصا أكثر ضمانة أو تعادلها على الأقل فاعلية وضمانة، فيضعف المشرع في ذلك الضمانات التي أقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات من دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلها أقل قوة وفاعلية، ما يعرض القانون التعديلي إلى الإبطال جزئياً وكليا لهذه الجهة.

– قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ١/ ٩٩ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣.

وبما أن الاجتهاد الفرنسي قد استقر على اعتبار أنه من واجب المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار دوما عند سن القوانين الضمانات اللازمة لتأمين المستلزمات ذات الصفة الدستورية :

Il est à tout moment loisible au législateur... de modifier des textes antérieurs ou d'abroger ceux-ci en leur substituant, le cas échéant, d'autres dispositions... cependant, l'exercice de ce pouvoir ne saurait aboutir à priver de garanties légales des exigences de caractère constitutionnel.

-CC,n°86-210DCdu29juillet1986,loiportantréformedu régime juridique de la presse, Recueil, P. 110.

وبما أن الاجتهادين الدستوريين اللبناني والفرنسي يعتبران أن هدف الضمانة القانونية هو حماية الحقوق الدستورية المعتبرة بمثابة حقوق أساسية، بما في ذلك حق الانتخاب والمساواة في الحقوق والموجبات.

وبما أن هذه الحماية تمكن المجلس الدستوري من التدقيق في ما إذا كانت الضمانات القانونية التي يتضمنها القانون الجديد هي على الأقل مساوية أو أكثر فعالية من الضمانات المتوافرة في القانون الذي طاله التعديل، وهذا ما عُرف في الاجتهاد الفرنسي بعبارة "Cliquet anti-retour"، حيث يحظر على المشرع بمقتضى هذا التشبيه، أن يعود عن ضمانات وحقوق قانونية ذات طابع دستوري أو ميثاقي أو طبيعي أو لصيق بالإنسان سبق أن أقرها، فيعمد المجلس الدستوري حينذاك على إبطال أي نص قانوني أقل حماية للحريات والحقوق الأساسية بسبب حرمان صاحب الحق من ضماناته وحقوقه القانونية حرمانا كاملا أو جزئيا، أو بسبب المس المباشر بهذه الحريات والحقوق.

وبما أن من شأن القانون المطلوب إعادة النظر فيه أن يحرم من حق الانتخاب ١٠٦٨٥ مواطنا ومواطنة من جميع الطوائف، يبلغون سن الـ ٢١ في الفترة بين أول شباط والثلاثين من آذار ٢٠٢٢، في حين أن هذا الحق هو من الحقوق الأساسية التي أشرنا إليها عند استعراضنا مقدمة دستورنا ومتنه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاجتهاد الدستوري اللبناني والمقارن.

وبما أن تعديل قانون الانتخاب تجاوز أيضا وأيضا المهل إلى ما هو أدهى، ودائما بحجة الاستثناء ولمرة واحدة فقط والحصرية والاستعجال، فألغى بالتعليق حق المغتربين بانتخاب نوابهم الـ ٦ في الدائرة المخصصة لهم في الاستحقاق الانتخابي القادم، من دون أن يكون لهذا الإلغاء أي مبرر، بل على العكس فإنه يؤدي إلى انتزاع حق أساسي حفظه القانون للمغتربين، ما من شأنه أن يشكل تحديدا حالة من حالات اضمحلال أو تقليص الضمانات القانونية لممارسة حقوق أساسية.

وبما أن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون في ممارسة حقوقهم وتأدية موجباتهم إنما هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية على ما أسلفنا، حتى إن شذ المشرع، وميز بالتالي في المعاملة بين المواطنين بأن يحرم عددا منهم من ممارسة حق الانتخاب، وجب أن يكون هذا التمييز ناشئا عن الدستور أو أن يكون المواطنون في أوضاع قانونية مختلفة أو عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك حفاظا على النظام العام، تلك الشروط غير المتوافرة في القانون المطلوب إعادة النظر فيه وفقا لما سبق.

– قرار المجلس الدستوري رقم ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤.

وبما أن مبدأ الأمان التشريعي يفترض ألا تنهض نصوص تشريعية تقلب رأسا على عقب نظاما قانونيا متكاملا ومتجانسا أنشأ أوضاعا قانونية جديدة تعزز ممارسة الحقوق السياسية، وإن لم تتم ممارستها سابقا واعتبارها حقوقا مكتسبة، على ما هي حال، على سبيل المثال وليس التحديد، تمكين المغتربين من حق الترشح وحق اختيار ممثلين لهم بالاقتراع العام في دائرة مخصصة لهم.

وبما أنه، وبالإضافة إلى ما سبق، لا يتبين بشكلٍ قطعي أن المشرع قد التزم، في معرض اجراءات التشريع هذا، بما تلزمه المادة ٣٦ من الدستور فيما يختص بإقرار القوانين عموما حيث تعتمد المناداة على الأعضاء الحاضرين جميعا بأسمائهم وبصوت عال، كي تتبين للشعب، مصدر السلطات وصاحب السيادة، مواقف ممثليه في الندوة البرلمانية، خاصة إذا كان للتشريع تأثير مباشر على الشعب، على ما هي حال انتخاب أعضاء مجلس النواب الأكثر التصاقا بالإرادة الشعبية والتي تنبثق منه رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والسلطة الإجرائية المتمثلة بمجلس الوزراء بعد نيل الحكومة ثقته، وقد سبق للمجلس الدستوري أن اعتبر أن هذه القاعدة التي نصت عليها المادة ٣٦ من الدستور هي جوهرية وليست شكلية لورود تعبير "دائما" في النص الدستوري الواردة فيه، وقد اعتمدها النظام الداخلي لمجلس النواب في المادتين ٧٨ و ٨٥ منه، وأن التصويت العلني بالمناداة بصوت عال هو شرط ضروري للمراقبة والمحاسبة في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية.

– قرار المجلس الدستوري رقم ٥ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٢.

وبما أن مجلس النواب لم يناقش أولا بأول صفة الاستعجال عملا بالمادة ١١٢ من نظامه الداخلي، علما بأن القانون التعديلي متأتٍ عن اقتراحات قوانين وليس عن مشروع تقدمت به الحكومة، سيما أنه لم يتبين من صيغ الاقتراحات التي تم مناقشتها في اللجان المشتركة أنها أحيلت إلى الهيئة العامة مقرونة بصفة الاستعجال».

**خامساً– القوانين التي أُعيدت في العام ٢٠٢٢:**

أعاد رئيس الجمهورية في العام ٢٠٢٢ **قانونين اثنين** إلى مجلس النواب، يتعلق الأول بإلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ ١٠,٠٠٠ دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١[١٨]، وقد جاء في أسباب الردّ ما يلي:

(١٨) أعيد هذا القانون بموجب المرسوم رقم ٨٤٢١ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ وقد أعاد المجلس التصديق عليه وصدر تحت قانون نافذ حكماً رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

«من منطلق تحصين هذا القانون كي يؤدّي الهدف المبتغى والمنشود من إقراره، والمتمثّل بتمكين الطلاب اللبنانيين الجامعيين من إكمال دراساتهم في الخارج، الأمر الذي يجب أن يكون مُتاحاً في الأصل للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يتابعون دراساتهم سواء في لبنان أو في الخارج.

وبما أنّ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل إنما هو مبدأ دستوري نصّي يرد صراحةً في مقدّمة الدستور (البند «ج»)، كما في متنه (م ٧)، علماً بأنّ مقدّمة الدستور، وهي جزء لا يتجزأ من الكتلة الدستوريّة ومقتبسة حرفيّاً من «وثيقة الوفاق الوطني» والمرجعيّة النصيّة للأركان الثابتة لنظام لبنان السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي، إنما تنصّ أيضاً على أنّ لبنان ملتزم مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنّ على الدولة أن تجسّد المبادئ الواردة في هذه المواثيق في جميع الحقول والمجالات من دون استثناء (البند «ب»)، ولعلّ مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات من أهمّ تلك المبادئ.

وبما أنّه لا يصحّ، في ضوء ما ذكر، عدم شمول الطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين درسوا أو يدرسون في الخارج خلال العامين ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ و ٢٠٢١ – ٢٠٢٢ والمسجلين في الجامعات والمعاهد التقنيّة العليا قبل إقرار القانون الذي يمكّنهم أو أولياء أمرهم من تحويل كلفة دراستهم الجامعيّة بحدود السقف المالي المحدد في القانون المطلوب إعادة النظر فيه.

وبما أنّ القانون المذكور يضيف فقرتين إلى المادة الأولى من «القانون الرقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ الرامي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١» بعنوان واحد لكلي القانونين طالما أنّهما سوف يؤلفان نصّاً قانونيّاً واحداً، وفي متنه عطف صريح على سعر صرف رسمي للدولار الأميركي (١٥١٥ ل.ل)، ما من شأنه أن يطرح أسئلة محوريّة لجهة تحديد القيمة الرسميّة للدولار الأميركي بالليرة اللبنانيّة ومرجعيّة التحديد، فيما لو كان المشترع أو مصرف لبنان، سيّما في ضوء تزاحم القيم المتداولة في مختلف النصوص التنظيميّة من قرارات وتعاميم وسواها أو المعمول بها في المنصّات المستحدثة بموجب هذه النصوص، الوضع الذي من شأنه تشتيت السعر المرجعي للدولار الأميركي بالنسبة لليرة اللبنانيّة.

وبما أنّ القانون المطلوب إعادة النظر به ينصّ على أن «تطبّق على المصرف الممتنع عن تنفيذ أحكام هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات»، ما يعني توصيف الامتناع جرميّاً بإساءة الأمانة واختلاس الوديعة، في حين أنّ القانون الرقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ يشمل أيضاً الطلاب والأولياء الذين لا حسابات لديهم في المصارف، أيّ لا ودائع لديهم، ما يناهض المبدأ القانوني بأن «لا جرماً ولا عقوبة من دون نصّ»، حيث لا يمكن تجريم مصرف لا وديعة لديه ومعاقبته عن امتناعه من تحويلها كليّاً أو جزئيّاً إلى خارج لبنان لمصلحة الطلاب المشمولين بالقانون المذكور من منطلق أنّ العنصر المادّي للجرم غير متوافر أصلاً وبالتالي العنصر المعنوي المكونين له، فضلاً عن عدم إخضاع الأشخاص المعنويين لمثل هذه العقوبات المانعة للحريّة أو العقوبات الماليّة المحتسبة على أساس قيمة الردود لمن لا تتوافر لديه ودائع تمّ اختلاسها أو تبديدها.

وبما أنّ عدم توافر ودائع لدى المصارف، فضلاً عما سبق، وقبولها أموالاً نقديّة لتحويلها

إلى الخارج يتنافيان أيضاً مع قواعد الامتثال التي على المصارف التقيّد بها مع عملائها بموجب نصوص زاجرة محليّة ودوليّة».

**القانون الثاني** والأخير المُعاد إلى المجلس النيابي خلال ولاية الرئيس ميشال عون كان القانون المتعلق بتعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)[١٩]

وقد جاء في أسباب إعادة هذا القانون ما يأتي:

«بما أن الأزمة الاقتصادية والمالية التي يمرّ بها لبنان تتطلب إجراء تعديلات في بعض القوانين والأنظمة استجابةً لمتطلبات التعافي.

وبما أن القانون موضوع طلب إعادة النظر هو من أهم النصوص الواجب إقرارها في هذا السياق من حيث أنه يتناول نظام السرّية المصرفية، إلا أنه، وللتمكّن من تحقيق الغاية المنشودة من إقراره، يتطلب تحصيناً لبعض أحكامه وتطويرها.

وبما أن المحاكمات الجزائية تبدأ بالادعاء العام، فإنه يقتضي تمكين النيابة العامة من الوصول إلى المعلومات التي تسمح بتكوين الملف قبل إحالته إلى قضاء التحقيق بحيث تعطى صلاحية التقدم من المصارف بطلب المعلومات إلى "القضاء المختص في الادعاء والتحقيق".

وبما أن كلا من لجنة الرقابة على المصارف ومؤسسة ضمان الودائع ومصرف لبنان يضطلع بمهام يتطلب القيام بها على أكمل وجه إعطاءهم صلاحية طلب رفع السرّية المصرفية عن الحسابات عند الاقتضاء، لا سيما وأن مسببات الأزمة الاقتصادية والمالية التي تصيب لبنان وشعبه لا تنحصر بالجرائم المالية بل تشمل أيضاً مخالفات متعددة ومتمادية للأحكام القانونية والإدارية والمذكرات والتعاميم.

وبما أن صوغ بعض نصوص القانون المطلوب إعادة النظر فيه يتطلب مزيداً من التوضيح تأميناً لتطبيقه بصورة سليمة وتلقائية، بحيث يقتضي في نهاية المادة السابعة الجديدة على أن يقدم كلّ من المراجع المذكورة فيها طلب المعلومات إلى المصارف مباشرةً ومن دون المرور بأي مرجع قضائي أو إداري.

وبما أن ظروف الأزمة الاقتصادية والمالية التي يمر بها لبنان تقضي، لتأمين نجاح التعافي، بالرجوع بتاريخ بدء تطبيق أحكام القانون موضوع طلب إعادة النظر لفترة تغطي على الأقل المدى الزمني المسبّب للأزمة.

وبما أنه يقتضي أيضاً، وفي ما يتعلق بالعاملين بالشأن العام الذين يؤدّون وظيفة عامة أو خدمة عامة سواء بالتعيين أو بالانتخاب، الرجوع في تطبيق القانون المطلوب إعادة النظر بشأنه ليغطي طيلة الفترة السابقة لصدوره والتي تشمل بداية ممارسة مهامهم وتستمر إلى ما بعد تاريخ استقالتهم أو انتهاء خدماتهم أو إحالتهم إلى التقاعد.

وبما أن طلب إعادة النظر الحاضر يهدف إلى تفادي الاضطرار في ما بعد إلى إجراء

(١٩) أعيد هذا القانون بموجب المرسوم رقم ٨٦٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٧ وقد أعاد المجلس التصديق عليه وصدر تحت قانون رقم ٢٨٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢

تعديلات على القانون موضوع طلب إعادة النظر مع ما ينتج عن ذلك من تأخير في تطبيقه وتباطؤ في التعافي المنشود.

وبما أنه يقتضي التذكير بأن مستلزمات الأسباب الموجبة للقانون موضوع طلب إعادة النظر وأهدافه المتمثلة بالتعافي الاقتصادي والمالي، يتطلب، بعد إقرار هذا القانون، إقرار الموازنة العامة للدولة للعام ٢٠٢٢ وقانون إعادة هيكلة المصارف وقانون ضبط التحاويل المصرفية بصور استثنائية الذي من شأنه تأمين الحد الأدنى الممكن من حقوق المودعين لدى المصارف والمساواة والعدالة بينهم».

**الخاتمة**

إن المادة ٥٧ من الدستور أعطت رئيس الجمهورية الحق بأن يؤجّل نشر القانون الذي أقرّه مجلس النواب وذلك من خلال طلب إعادة النظر فيه مرة ثانية، كذلك أعطت هذه المادة حق رفض نشر القانون من قبل رئيس الجمهورية إذا لم يوافق عليه المجلس خلال المناقشة الثانية بالغالبية المطلقة.

يُعتبر الرئيس ميشال عون من أكثر الرؤساء الذين استعملوا هذا الحق، بحيث أعاد إلى المجلس النيابي خلال ولايته (١٨) قانوناً لإعادة النظر بها، وكما ذكرنا في المقدمة فإن عشرة من هذه القوانين أُحيلت مباشرةً إلى اللجان النيابية المشتركة، وستة قوانين إلى اللجان العادية بينما أحيل قانونان اثنان مباشرةً إلى الهيئة العامة.

ونشير إلى أن ١٣ قانون دُرسوا مجدداً في اللجان النيابية وفي الهيئة العامة وجرى التصويت عليها لتصبح تشريعات نافذة، وأربعة قوانين جرى إقرارها مجدداً في اللجان (دفاع وداخلية، ومال وموازنة) ولم تصل إلى الهيئة العامة، وقانون واحد جرى درسه في اللجان النيابية المشتركة وتقرر تشكيل لجنة فرعية له للمزيد من الدرس، ولم تتم متابعته.

***

**جدول رقم (١) مقارنة التعديلات على المادة ٥٧ من الدستور**

| النص الاول للمادة ٥٧ – دستور ١٩٢٦/٥/٢٣ | المادة ٥٧ المعدلة بالقانون الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ | المادة ٥٧ المعدلة بالقانون الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ |
|---|---|---|
| لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حلّ من نشر القانون إلى أن يوافق عليه **المجلسان** بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء **العاملين في كل من المجلسين.** | لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حلّ من نشر القانون إلى أن يوافق عليه **المجلس** بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء **الذين يؤلفون المجلس قانوناً.** | لرئيس الجمهورية، **بعد اطلاع مجلس الوزراء، حق طلب** إعادة النظر في القانون مرة واحدة **ضمن** المهلة **المحددة لإصداره** ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حلّ من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً. **وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره.** |

**جدول رقم (٢) مراسيم ردّ القوانين إلى مجلس النواب لإعادة النظر بها (عهد الرئيس ميشال عون)**

| العدد | رقم وتاريخ المرسوم | موضوع القانون | الاحالة | تاريخ الجلسة العامة | النتيجة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ١٢٢ تاريخ ١٧/ ٢٠١٧/٢ | إعادة القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٤٤١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ المتعلق بأصول التعيين في وظيفة استاذ تعليم ثانوي في المدارس الرسمية لإعادة النظر فيه | أحيل مباشرةً إلى الهيئة العامة | جلسة ٢٩/٣/ ٢٠١٨ | تقرر إرجاء البت به |
| ٢ | ١٢٣ تاريخ ١٧/ ٢٠١٧/٢ | إعادة القانون الرامي الى تنظيم مزاولة المهن البصرية لإعادة النظر فيه | أحيل إلى اللجان المشتركة | جلسة ٦ و ٧ آذار ٢٠١٩ | قانون رقم ١٢١ تاريخ ٢٩/٣/ ٢٠١٩ |
| ٣ | ١٢٤ تاريخ ١٧/ ٢٠١٧/٢ | إعادة القانون الرامي الى تنظيم مهنة تقويم النطق | أحيل إلى اللجان المشتركة | جلسة ٦ و ٧ آذار ٢٠١٩ | قانون رقم ١٢٢ تاريخ ٢٩/٣/ ٢٠١٩ |
| ٤ | ١٧١٣ تاريخ ٢٥/ ٢٠١٧/١٠ | إعادة قانون ترقية أشخاص مقبولين ومفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق إلى رتبة ملازم لإعادة النظر فيه | أحيل إلى لجان: الدفاع الوطني الادارة والعدل المال والموازنة | جلسة ٢١ شباط ٢٠٢٢ | قانون رقم ٢٧٠ تاريخ ٧/٣/ ٢٠٢٢ |
| ٥ | ١٧١٤ تاريخ ٢٥/ ٢٠١٧/١٠ | إعادة قانون تسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام لإعادة النظر فيه | أحيل إلى لجان: الدفاع الوطني الادارة والعدل المال والموازنة | جلسة ٢١ شباط ٢٠٢٢ | قانون رقم ٢٦٩ تاريخ ٧/٣/ ٢٠٢٢ |
| ٦ | ١٧١٥ تاريخ ٢٥/ ٢٠١٧/١٠ | إعادة قانون ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم لإعادة النظر فيه | أحيل إلى لجان: الدفاع الوطني الادارة والعدل المال والموازنة | جلسة ٢١ شباط ٢٠٢٢ | قانون رقم ٢٧١ تاريخ ٧/٣/ ٢٠٢٢ |
| ٧ | ١٧١٦ تاريخ ٢٥/ ٢٠١٧/١٠ | إعادة القانون الرامي الى منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي لإعادة النظر فيه | أحيل مباشرةً إلى الهيئة العامة | جلسة ٢٤ و٢٥ أيلول ٢٠١٨ | قانون رقم ٩٣ تاريخ ١٠/١٠/ ٢٠١٨ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٨ | ٥٢٧١ تاريخ ٢٥/ ٢٠١٩/٧ | إعادة القانون الرامي إلى إعفاء أولاد المرأة اللبنانية المتزوّجة منغير لبناني والحائزين على إقامات مجاملة من الاستحصال على إجازة عمل لإعادة النظر فيه | أحيل إلى اللجان المشتركة | لم يصل إلى الهيئة العامة | --- |
| ٩ | ٥٢٧٢ تاريخ ٢٥ /٢٠١٩/٧/ | إعادة القانون الرامي إلى مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه | أحيل إلى اللجان المشتركة | جلسة ٢١ و٢٢ نيسان ٢٠٢٠ | قانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨/٥/ ٢٠٢٠ |
| ١٠ | ٥٧٩٦ تاريخ ١٧ /٢٠١٩/١٠/ | إعادة القانون المتعلق بالإجازة للحكومة إنشاء نفق لطريق بيروت البقاع على طريقة الـ BOT لإعادة النظر فيه | أحيل إلى اللجان المشتركة | جلسة ٢١ و٢٢ نيسان ٢٠٢٠ | قانون رقم ١٧٤ تاريخ ٨/٥/ ٢٠٢٠ |
| ١١ | ٥٧٩٧ تاريخ ١٧ /٢٠١٩/١٠/ | إعادة القانون المتعلق بنقل اعتماد من فصل إلى فصل من ضمن موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية لإعادة النظر فيه | أحيل إلى لجنتي: الصحة العامة المال والموازنة | لم يصل إلى الهيئة العامة | --- |
| ١٢ | ٥٧٩٨ تاريخ ١٧ /٢٠١٩/١٠/ | إعادة القانون المتعلق بأحكام خاصة بتصفية المعاش التقاعدي لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الخاضعين لشرعة التقاعد الذين تجاوزت الخمس عشرة سنة خدماتهم في الملاكات الدائمة ولم تبلغ الأربعين عند بلوغهم السن القانونية المُنهية للخدمة لإعادة النظر فيه | أحيل إلى لجنتي: التربية والتعليم المال والموازنة | لم يصل إلى الهيئة العامة | --- |
| ١٣ | ٦٤٩٠ تاريخ ١٩/ ٢٠٢٠/٦ | إعادة القانون المتعلق بتعديل قانون سرية المصارف لإعادة النظر فيه | أحيل إلى لجنتي: الادارة والعدل المال والموازنة | جلسة ١٨ تشرين الأول ٢٠٢٢ | جرى دمجه في القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٨/١٠/ ٢٠٢٢ |
| ١٤ | ٨٠٣٩ تاريخ ٢٨/ ٢٠٢١/٧ | إعادة القانون المتعلق بإنشاء نقابة للنفسانيين فيلبنانالى مجلس النواب لإعادة النظر فيه | أحيل إلى اللجان المشتركة | جلسة ٧ كانون الأول ٢٠٢١ | قانون رقم ٢٥٤ تاريخ ٥/١/ ٢٠٢٢ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٥ | ٨٠٤٠ تاريخ ٢٨/ ٢٠٢١/٧ | إعادة القانون المتعلق بالزام شركات الضمان العاملة فيلبنانعلى تسديد جزء من الأموال الناتجة عن كافة عقود الضمان كأموال جديدة fresh money, الى مجلس النواب لإعادة النظر فيه | أحيل إلى اللجان المشتركة | لم يصل إلى الهيئة العامة | قررت اللجان المشتركة المنعقدة بتاريخ ١١/١١/ ٢٠٢١ تشكيل لجنة فرعية لدراسته |
| ١٦ | ٨٤٢١ تاريخ ٢٢/ ٢٠٢١/١٠ | إعادة النظر بالقانون الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٦/١٧/ ٢٠١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) لإعادة النظر فيه | أحيل إلى اللجان المشتركة | جلسة ٢٨ تشرين الأول ٢٠٢١ | قانون نافذ حكماً رقم ٨ تاريخ ٣/ ٢٠٢١/١١ |
| ١٧ | ٨٦٦٣ تاريخ ٧/ ٢٠٢٢/١ | إعادة النظر بالقانون الرامي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ ١٠،٠٠٠ دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠ . ٢٠٢١ | أحيل إلى اللجان المشتركة | جلسة ٢٩ آذار ٢٠٢٢ | قانون رقم ٢٨٣ تاريخ ٤/١٢/ ٢٠٢٢ |
| ١٨ | ١٠٠١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ | إعادة النظر بالقانون المتعلق بتعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) | أحيل إلى اللجان المشتركة | جلسة ١٨ تشرين الأول ٢٠٢٢ | قانون رقم ٣٠٦ تاريخ ١٠/٢٨/ ٢٠٢٢ |